

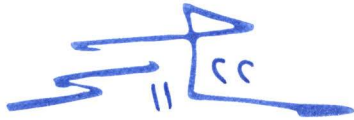
سلمهم الله

السادة / شركة تدوير البيئة الاهلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٠٦٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٠هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف



فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

جدول مقارنة (تعديلات) للنظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية (1010465140)

قبل	بعد
المادة التاسعة وثلاثون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقية يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين - بناءً على توصية مجلس الإدارة - وذلك بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية	المادة التاسعة وثلاثون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقية يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين - بناءً على توصية مجلس الإدارة - وذلك بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية

انتهى،،،